.

قوله وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه فإن قال تحصل علي بعشرين فهل يجوز ذلك على وجهين .

وأطلقهما في الحاويين .

أحدهما لا يجوز وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا واختاره القاضي ونصره المصنف والشارح .

قال في الرعايتين والفروع لا يجوز في الأصح وصححه في التصحيح وجزم به في المذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

والوجه الثاني يجوز وهو احتمال في الهداية .

فائدة مثل ذلك حكما وخلافا ومذهبا أجرة كيله ووزنه ومتاعه وحمله وخياطته .

قال الأزجي وعلف الدابة وذكر المصنف لا .

قال أحمد إذا بين فلا بأس .

قوله وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه فإن قال اشتريته بعشرة جاز .

اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .

قلت وهو الصواب .

وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب كما قال المصنف .

قلت وهو ضعيف .

ولعل مراد الإمام أحمد رحمه ا استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم .

تنبيه محل الخلاف إذا بقي شيء بعد حط الربح أما إذا لم يبق شيء فإنه يخبر بالحال قولا واحدا عندهم